

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



دفتر الشروط

(العرض التقني)

الاستشارة رقم : 01/ج.ج/2025

العملية: اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل
(Acquisition d'équipements de télésurveillance au profit de l'université de jijel)

وفق حصة: دراسة و متابعة

جامعة جيجل

الهاتف : 034.54.73.05 / رقم الفاكس : 034.54.73.05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالإكتتاب
حصة: دراسة و متابعة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

إسم ولقب وصفة المضي على العقد :

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع :

...../1

...../2

...../3

...../4

تسمية التجمع :

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....

3 / موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع العقد : اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل وفق حصة الدراسة و المتابعة

Acquisition d'équipements de télésurveillance au profit de l'université de jijel

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد : جيجل

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصة وكذا تسميتها : حصة : دراسة و متابعة

.....

.....

عرض أصلي :

البدل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

.....

الأسعار الإختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4 / إلترام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها ،

المضي

يلتزم , بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة :
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية : العنوان:.....
رقم الهاتف ورقم الفاكس:..... البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :
اللقب والاسم:..... الجنسية:..... تاريخ و مكان ميلاد:.....

يلزم الشركة, بناء على عرضها

تسمية الشركة :
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :
العنوان:.....

رقم الهاتف ورقم الفاكس:..... البريد الإلكتروني:.....
رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :
اللقب والاسم:..... الجنسية:..... تاريخ و مكان ميلاد:.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون , بناء على عرض التجمع
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ,
مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :
العنوان:.....

رقم الهاتف ورقم الفاكس:..... البريد الإلكتروني:.....
رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :
اللقب والاسم:..... الجنسية:..... تاريخ و مكان ميلاد:.....

في إطار تجمع بالشراكة , توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع , مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية , عند الأقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالاسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف) :

أبتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ , و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

ألترم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

15/ إمضاء المتعهد :

أؤكد , تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون او وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة , أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات

المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه , صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	إسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

.....

حرر بـ..... في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع , يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص , يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الاسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا , يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات , مع المؤسسات الفردية .

تعليمات للعارضين

تعليمات للمعارضين

المادة رقم 01 : موضوع دفتر الشروط وطريقة الإبرام

طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، (المواد 13، 14، 51 و 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) إن دفتر الشروط هذا يحدد كفاءات وقواعد المشاركة في الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا لانتقاء أحسن عرض والذي على أساسه ستسند الدراسة و المتابعة المتعلقة بعملية **Acquisition d'équipements de télésurveillance au profit de l'université de jizel** (اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل)، لمكتب الدراسات صاحب العرض الحائز على الاستشارة. الفائز بهذه الاستشارة المفتوحة يتكفل بتنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة طبقا للقرار الوزاري المشترك رقم 17 المؤرخ في 1988/05/15 المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2001/07/04 المتضمن كفاءات ممارسة مهمة صاحب العمل في ميدان البناء وأجر ذلك ، و المرسوم التنفيذي رقم 16/224 المؤرخ في 2016/08/22 الذي يحدد كفاءات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء ، و المنشور رقم 01 المؤرخ في 2016/11/15 و المتعلق بتنفيذ المرسوم 224/16 ، و القرار رقم 04 المؤرخ في 2017/01/12 الذي يحدد بيانات التخصص للمتدخلين في مهمة المتابعة للاستشارة الفنية في ميدان البناء و تركيبه الفرق وفق لتعقيد المشروع .

المادة / 02 تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

الإدارة : وهي المصلحة التي قامت بإعداد دفتر الشروط و الاعلان عن الاستشارة المفتوحة.
المتعهد: يشير إلى المعارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت للاستشارة المفتوحة المعلن عليها من طرف الإدارة
العقد : هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي بمقتضاه يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا العقد و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة مجمل الخدمات المطلوبة وفقا للقواعد و التعليمات التي يتضمنها هذا العقد.
المصلحة المتعاقدة: يشير هذا اللفظ إلى الطرف المتعاقد الذي تمثله جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل مؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي ، الثقافي و المهني و المثلة من طرف السيد/ مدير الجامعة الذي قام بالإعلان عن الاستشارة
المتعامل المتعاقد: يشير هذا اللفظ إلى المتعهد الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.

المادة رقم 03 : مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يشمل على الخصوص، ما يأتي :

- دفتر البنود الإدارية العامة .
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة .
- دفتر التعليمات الخاصة.

المادة /04 التصحيف

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المادة 29 منه و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 31 منه ، ، تلبى الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصة وحيدة . و تمنح الحصة الوحيدة لمتعهد واحد و لا يمكن تجزؤها.

المادة رقم 05 : التأهيل وكفاءة المتعهدين

- تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. و عليه، ندعو جميع المتعهدين المهتمين و الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:



- مكاتب الدراسات في الهندسة المعمارية المعتمدين و المسجلين في الجدول المحلي او الوطني للمهندسين المعارين على ان يكون الاعتماد ساري المفعول بتاريخ فتح الاظرفة .
- مكاتب الدراسات او الاستشارات في الاعلام الآلي او الشبكات او شبكات المراقبة او ميدان الامن.
- القدرات التقنية : على أن يكون قد أنجز عملية مماثلة لموضوع دفتر الشروط هنا(المراقبة عن بعد télésurveillance عقد أو صفقة مدعمة بشهادة حسن انجام أو محضر استلام نهائي خلال الخمس سنوات الاخيرة(2019—2020-2021-2022-2023).
- القدرات المالية : تقديم الحصائل المالية لخمس سنوات الاخيرة (2019-2020-2021-2022-2023) أو شهادة C20 على أن لا يقل مجموع رقم الاعمال عن 2.000.000,00 دج في الخمس سنوات الاخيرة.

المادة رقم 06 : قبول العروض

خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:
- احترام موعد ايداع العروض (المكان، التاريخ و الساعة)
- احترام شروط تقديم العرض الموضحة في دفتر الشروط
- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)

المادة رقم 07: حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة المفتوحة:

تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والقرار المؤرخ في 2015/12/19 يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون :
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
- الذين قاموا بتصريح كاذب
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم .

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة .
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم .

المادة 08: كيفية الاعلان عن الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا:

تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم الإعلان عن الاستشارة المفتوحة موضوع دفتر الشروط هذا عن طريق مراسلة المتعاملين مباشرة و التعليق بلوحات الإعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل و إدارات عمومية أخرى بالإضافة إلى الاعلان عنها في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz

المادة 09: بمسحب دفتر الشروط:

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها فيه، يسحب من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليها المعنيين لذلك. ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

- يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست)، كما يمكن للمتعهدين تحميله من الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz
- يلغى عرض أي متعهد لم يتم بمسحب دفتر الشروط.

المادة رقم 10: لغة العرض

يجب أن تحرر العروض وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين العارض والمصلحة المتعاقدة باللغة العربية أو اللغة الأجنبية (الانجليزية، الفرنسية) عند الاقتضاء بالنسبة للتوضيحات التقنية.

المادة رقم 11: زيارة موقع المشروع

ينصح العارضون بزيارة و تفحص موقع وضع تجهيزات المراقبة و كل ضواحيه و ذلك لمعرفة جميع العوائق و تجميع كل المعلومات التي يمكن أن يحتاج إليها في إعداد عرضه و إعداد دفتر الشروط المتعلق بعملية اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل و تحمله لالتزامات التعاقد (كذلك المصاريف التي تتطلبها هذه الزيارة تكون على عاتق العارض). و ملء التزام زيارة الموقع.

المادة رقم 12: التوضيحات المقدمة للعارضين بخصوص ملف الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا:

طبقاً لأحكام المادة 47 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يحتوي ملف الاستشارة المفتوحة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع دفتر الشروط هذا او كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية و اثبات المطابقة و المقاييس التي يجب ان تتوفر في التجهيزات و كذلك التصاميم و الرسومات و التعليمات الضرورية

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة

- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين

- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات و الوثائق التي تصاحبها

- كفاءات التسديد.

- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن يخضع لها العقد

- الأجل الممنوح لتحضير العروض

- أجل صلاحية العروض أو الأسعار

- تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض والشكليات الحجية المعتمدة فيه.

- تاريخ وساعة فتح الأظرفة

- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف الاستشارة المفتوحة أن يقدموا طلباً خطياً للإدارة عن طريق البريد أو الفاكس قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي:

إلى السيد/ مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

ص.ب 98 أولاد عيسى جيجل 18000

رقم الفاكس 05 73 54 034



المادة رقم 13: التعديلات المحتملة في ملفات الاستشارة المفتوحة

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو ردا على طلب من العارضين لتوضيحات حول الاستشارة المفتوحة ، القيام بتعديلات في ملفاتها.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال خمسة (05) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقا للتعديلات. بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات لجامعة جيجل.
- تكون هذه التعديلات إلزامية أمام العارضين الذين سحبوا ملفات الاستشارة المفتوحة بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس أو البريد الإلكتروني.

المادة 14: مهام مكتب الدراسات :

يتكلف مكتب الدراسات بالمهام التالية:

- 1/ مهمة الدراسة المتعلقة بعملية اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل .
- 2/ مهمة تحضير ملف طلب العروض المتعلق بعملية اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل
- 3/ مهمة متابعة تركيب التجهيزات المتعلقة بعملية اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل .

و هذه المهام مفصلة في المادة 21 من دفتر الشروط الخاصة

المادة رقم 15: تحضير العروض

1-15/ أجل تحضير العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. و طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع العقد المعترم طرحها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها، تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض في دفتر الشروط. وكذلك في الإعلانات المعلقة على مستوى لوحات الإعلانات على مستوى جامعة جيجل ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض ، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين"

وعليه و نظرا للطبيعة الاستعجالية للعملية يمنح للمتعهدين أجل لتحضير عروضهم بقدر بسبعة (07) أيام يتم حسابه ابتداء من تاريخ رسالة الاستشارة. حدد تاريخ إيداع العروض يوم 2023..2023..2023. من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا ، على ان تفتح العروض في جلسة علنية في نفس اليوم على الساعة (11سا:00).

2-15/ تمديد أجل تحضير العروض

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

3-15/ صلاحية العروض

إن مدة صلاحية العروض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر، و هذا تطبيقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية للمادتين: 98 و 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ العقد للمتعهدين قبل انقضاء أجل صلاحية العروض، و يمكن المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء أجل صلاحية العروض تمديد أجل صلاحية العروض، و موافقة المتعهدين المعنيين و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمديد أجل صلاحية العروض تلقائيا بشهر اضافي.

المادة رقم 16: مبلغ العرض

يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار الوحدية بدون رسوم بالأرقام و بالحروف، وكذا المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب التماذج الموجودة في العرض المالي. في نهاية الكشف الكمي و التقديري، يبين العارض ما يلي:

- المبلغ الكلي بدون رسوم.
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافقة
- المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام و الحروف

المادة رقم 17: تشكيل ملف الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة

- ملف الترشيح
- العرض التقني
- العرض المالي

17-1/ ملف الترشيح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشيح	مملوء بعناية و ممضي و محتوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	مملوء بعناية و ممضي و محتوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	شهادة الاعتماد لمكاتب الدراسات في الهندسة المعمارية او السجل التجاري بالنسبة لمكاتب الدراسات او الاستشارات في الاعلام الآلي او الشبكات او شبكات المراقبة او ميدان الامن	سارية المفعول عند فتح الاظرفة.
04	شهادات حسن انجاز أو محضر استلام نهائي خلال الخمس سنوات الاخيرة (2019-2020-2021-2022-2023).	نسخ
05	القدرات المالية: تقديم الحصائل المالية لخمس سنوات الاخيرة (2019-2020-2021-2022-2023)، أو شهادة C20	نسخ
06	الوسائل البشرية	الوسائل البشرية مبررة بشهادات انتساب سارية المفعول + المؤهل Diplôme + شهادات عمل تبرر الخبرة المهنية .

ملاحظة : يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة.
الوثائق 1،2 في ملف الترشيح تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض

وثائق لا تطلب إلا من الحائز على العقد :

الشهادات الجبائية و شبه الجبائية: (لا تطلب إلا من الحائز على العقد)	
أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
ب - مستخرج الضرائب "مصنف" او "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرقي ممضي ومختوم بعدم الانتساب لصندوق CNAS .	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
07	
08	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص المعنويين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2023
09	القانون الأساسي للمؤسسة حسب الحالة.
10	إن لم تحتوي شهادة السوابق العدلية على عبارة "لا شيء" يجب أن يرفق العرض بنسخة عنها + الحكم القضائي
11	الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة

17- ب/ العرض التقني يتكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصریح بالاكنتاب	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليقات للعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة ، دفتر التعليقات التقنية المشتركة ، دفتر التعليقات الخاصة	الواجب تأشيرته و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد
03	المذكرة التقنية التبريرية	- تملأ حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم ملئها أو عدم إمضاءها يؤدي إلى رفض العرض
04	الكلفة التقديرية لعملية اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل	- تملأ حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم ملئها أو عدم إمضاءها يؤدي إلى رفض العرض

ملاحظة:

إن تقدم الوثائق المرقمة 01، 02، 03، تعتبر إلزامية و غيابها يقضي العرض.

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة التعهد	تكون مملوءة بعناية و ممضية و محتومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشف الكمي و التقديري	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

ملاحظة : إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02، 03 تعتبر إلزامية و غيابها يقصي العرض.

المادة رقم 18: كيفية تقديم العروض

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة . و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و لا يحمل الا عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض الاستشارة المفتوحة رقم :.../ج/2025 قصد اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل حصة : دراسة و متابعة .

المادة رقم 19: تقديم العروض محتومة و محكمة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينبغي على المتقدمين أن يقدموا عروضهم إجبارياً في ثلاثة أظرفة كل على حدى ، (الظرف الأول) مدون عليه عبارة " ملف الترشيح، تسمية المؤسسة، الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرا دنيا رقم : .../ج/2025 العملية : " اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل حصة : دراسة و متابعة . و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 17-أ و الظرف الثاني مدون عليه عبارة " العرض التقني، تسمية المؤسسة، الاستشارة المفتوحة رقم :.../ج/2025 العملية : " اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل حصة : دراسة و متابعة . و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 17ب و ظرف ثالث مدون عليه " العرض المالي ، تسمية المؤسسة، الاستشارة المفتوحة رقم :.../ج/2025 العملية : اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل حصة : دراسة و متابعة . و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 17 ج .

توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و لا يحمل الا عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

الاستشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم :.../ج/2025

العملية : اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل

حصة : دراسة و متابعة

*تلغى العروض التي لم تحترم التنايبير المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة رقم 20: الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد وهي غير قابلة للاسترجاع أو التعويض .

المادة رقم 21: شكل وتوقيع العروض

- يقدم المعارض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بإلزام المتعهد في إطار العقد (إذا كان الموقع شخص آخر بدلا عن المسئول الأول المفاوضة يكون الترخيص على شكل ساطة تمنح كتابيا ترفق بالعرض)

- المعارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل الألفاظ، التعليقات، النماذج، الشروط و الخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.

- يتحمل المعارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو تقديم أي عرض غير مطابق للملف الاستشارة .

- تقصى كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلبى أهم الشروط المحددة بملف الاستشارة المفتوحة.

- تحفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم دقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

المادة رقم 22: إيداع العروض و فتح الأظرفة

1 / إيداع العروض

استنادا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 66 من

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح أظرفة ملفات الترشيح و العروض التقنية و المالية آخر يوم من أجل تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي "حدد تاريخ إيداع العروض يوم 23 جويلية 2023..... من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا.

- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف و التوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست). يجب على المتعهدين أن يحترموا كل هذه التعليمات و كل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا. - يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص و ذلك حسب ترتيب وصولها.

2 / عملية فتح الأظرفة

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية ، في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة اعلاه ، كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المفتوحة "تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموافق لـ 23 جويلية 2023..... على الساعة 11:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات بالطابق الخامس التابعة لرئاسة الجامعة بالقطب الجامعي تاسوست، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، بحضور المعارضين أو ممثلهم المفوضين، و يتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض.

أسماء المتعهدين و كل ما تراه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن محضر أثناء الجلسة

المادة رقم 23: العروض المتأخرة

كل عرض يصل إلى المصلحة المتعاقدة بعد التاريخ و التوقيت المحدد لإيداع العروض يرد إلى صاحبه دون فتحه.

لا يستقبل أي عرض يصل إلى المصلحة المتعاقدة عن طريق البريد.

المادة رقم 24 : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الأظرفة:

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة

فتح الأظرفة و تقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:



- تثبت صحة تسجيل العروض

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومما يمكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم

- تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية فتح الأظرفة في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقا لأحكام المادة 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للفقرة الثانية من المادة 162 من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة فتح الأظرفة مما يمكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء

المادة رقم 25: استكمال العروض

- طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام تدعو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم- بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومما يمكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الأظرفة.

- في حالة عدم استكمال الوثائق الإلزامية الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في مدة أقصاها 10 أيام يقصى المتعهد من طرف لجنة فتح وتقييم العروض، أما في حالة عدم استكمال الوثائق الغير الزامية يتم تنقيط المتعهد طبقا لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرف.

نقطة هامة:

- إذا لم يقدم الحائز على العقد الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح في الأجل المطلوبة أو تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصاحبة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء العقد ان المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

- طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن

عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحاصل على العقد.

- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع.م.م.ق.ص.ع.م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المذكور أعلاه.

المادة رقم 26: عدم التفاوض بعد عملية فتح الأظرفة و ميزة السرية خلال تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض، لا يمكن إفساء أي نبا بخصوص الفحص، التقييم، مقارنة العروض أو النصح و الاقتراحات الخاصة بإسناد العقد لأي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد للعارض المعين. كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح العقد يعرضه إلى الإقصاء. تطبيقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء الاستشارة المفتوحة غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة. كما يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح العقد وبعد موافقة حازم العقد أن تضبط العقد وتحسن عرضه غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة.

ملاحظة: لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد جلسة فتح الأظرفة.

المادة رقم 27: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم فتح و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و بهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية: إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط في مرحلة أولى ثم تقييم العروض التقنية في مرحلة ثانية و في مرحلة أخيرة تدرس العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا بعد تصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة ضمن الكشف الكمي و التقديري، حتى تتمكن طبقا لدفتر الشروط بانتقاء العرض الأحسن لصاحب أكبر مجموع من النقاط (العرض التقني + العرض المالي) و ثم اقتراح إسناد المشروع إلى صاحب العرض الأفضل. إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و/أو لموضوع العقد -تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. -تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت. ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط - إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام من المادة 162 من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين نصف زائد واحد (1 + 1/2) عدد أعضائها.

المادة رقم 28: الفحص الأولي للعروض

على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المنفصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط. (شروط التأهيل)

المادة رقم 29: معايير و منهجية تقييم العروض

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المواد 53، 54، 55، 79، 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2016-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم في مرحلتين من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

I- المرحلة الأولى:

أ. التقييم التقني 50 نقطة: يتم التقييم التقني في طورين:

الطور الأولى: دراسة تطابق العروض و قبولها إدارياً أخذاً بعين الاعتبار الوثائق المطلوبة في ملف الاستشارة الموضحة في المادة 17 من دفتر الاحكام العامة لدفتر الشروط هذا.

الطور الثاني: العروض التي اعتبرت مطابقة و مقبولة إدارياً تقييم و تدقق طبقاً للمعايير المبينة أدناه:

التقييم	المعايير
12	مهندس او ماستر في المراقبة عن بعد أو إلكترونيك أو إلكتروني تقني او الوقاية و الامن التأطير: مهندس واحد على الأكثر..... 12 نقاط ملاحظة: - التخصصات الأخرى لا تأخذ بعين الاعتبار تمنح 00 نقطة. - عدم إدراج الشهادات العلمية تمنح النقطة 00 نقطة . - ابراز الانتساب بـCNAS أو CASNOS
08	مهندس معاري او مدني التأطير: مهندس واحد على الأكثر..... 08 نقاط ملاحظة: - التخصصات الأخرى لا تأخذ بعين الاعتبار تمنح 00 نقطة. - عدم إدراج الشهادات العلمية تمنح النقطة 00 نقطة . - ابراز الانتساب بـCNAS أو CASNOS
06	تقني سامي او ليسانس او DEUA في المراقبة عن بعد أو إلكترونيك أو إلكتروني تقني او الوقاية و الامن او تقني سامي او ليسانس او DEUA في البناء او تقني سامي او ليسانس او DEUA في الاعلام الالي التأطير: 02 نقاط عن كل تقني سامي او ليسانس او DEUA على أن لا يتجاوز الحد الأقصى ستة 06 نقاط - التخصصات الأخرى لا تأخذ بعين الاعتبار تمنح 00 نقطة. - عدم إدراج الشهادات العلمية تمنح النقطة 00 نقطة . - عدم إبراز عدد العمال على شهادة CNAS .. 00 نقطة



التأطير: 01 نقطة عن كل متر أو تقني على أن لا يتجاوز الحد الأقصى اربعة 04 نقاط - التخصصات الأخرى لا تأخذ بعين الاعتبار تمنح 00 نقطة. - عدم إدراج الشهادات العلمية تمنح النقطة 00 نقطة. - عدم إبراز عدد العمال على شهادة CNAS.. 00 نقطة	04	متر محقق أو تقني في الاعلام الالي
❖ تمنح النقطة 20 للعرض الذي يقدم أقل مدة الدراسة: نقطة الدراسة ن = <u>اقل مدة مقترحة x 20</u> مدة الدراسة المقترحة	20	مدة الدراسة
	50	المجموع

يجب أن تكون هذه الإطارات الدائمة منقوبة. (مبررة بشهادة الانتساب CNAS أو CASNOS)

يجب إثبات الانتساب بشهادة CNAS على أن يكون العامل ينتسب قبل سنة 2025 في حالة انتسابه في سنة 2025 تمنح النقطة 0 و على ان تكون الشهادة سارية المفعول يوم فتح الاظرفة .

تبرير الخبرة يكون عن طريق شهادات عمل صادرة عن مستخدمين عموميين أو خواص، في حالة المستخدمين الخواص يجب أن تكون شهادة العمل مرفقة بشهادة انتساب خلال الفترة المذكورة في الشهادة المقدمة.

تقبل الاطارات المشتغلة في اطار عقود ما قبل التشغيل أو الإدماج، شريطة أن تكون العقد المبرمة بين المستخدم ، الاطار المعني و وكالة التشغيل سارية المفعول، يوم فتح العروض .

❖ **ملاحظة هامة:** يقضى كل متعهد يحصل على أقل من 30 نقطة من أصل 50 في تقييم عرضه التقني
ملاحظة:

تستعمل المصاحبة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهد حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج. وهذا طبقاً لأحكام المادة 44 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ب- تقييم العرض المالي :

يصح العقد للعرض الأقل ثمنا من بين العروض المتأهلة تقنيا (التي تحصلت على 30 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني).

ملاحظة :

تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح من الحائز على العقد الذي يجب عليه تقديمها في أجل اقصاه عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ إخطاره وعلى أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الأجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات منح العقد وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء العقد أن المعلومات التي قدمها صاحب العرض زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية الطرف المتعاقد دون سواه وهذا طبقاً للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

أولاً: تصحيح الأخطاء الحسابية

إذا تبين أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأعداد والمبلغ بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد و السعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.
- تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بموافقة العارض المقبول و يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

ملاحظة: الايضاحات المقدمة حول العروض من طرف العارضين

لتسهيل عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين، بصفة انفرادية، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال. باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية، المشار إليها في المادة 33 أدناه، المكتشفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض، لا يمكن بتاتا التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

(III) - المرحلة الثالثة: الترتيب النهائي للعروض

بعدها تقوم اللجنة بترتيب العروض المتأهلة تقنيا (التي تحصلت على 30 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني) و يسند العقد للعرض الأقل ثمنا

المادة رقم 30: الإسناد المؤقت للعقد

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يسند العقد من بين العروض التي تستوفي شروط التأهيل الاولي و المؤهلة تقنيا (المتحصلة على 30 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني) إلى العرض الأقل ثمناو إذا تساوى عرضين يمنح العقد للعارض المتحصل على أعلى نقطة في التقييم التقني و إذا تساوى في نقطتين التقييم التقني يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل مدة لدراسة .

المادة رقم 31: اعلان المنح المؤقت للعقد

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يتم إعلان المنح المؤقت للعقد في سبورات الاعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz .

المادة رقم 32: الحق المعترف به للمصاحبة المتعاقدة

تطبيقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإنه عندما يتعلق الأمر بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد إعلان إلغاء الإجراء و /أو المنح المؤقت للعقد. ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و /أو المنح المؤقت للعقد.

المادة رقم 33: التنازل عن العقد

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإنه إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه العقد أو رفض استلام الإشعار بتبليغ العقد، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للعقد، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والأحكام والأسعار من هذا القانون. يبقى العرض الملغى للمتعهد الذي يتنازل عن العقد الذي منح له، في ترتيب العروض.

المادة رقم 34: حالات عدم جدوى الاستشارة المفتوحة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 و الفقرة السابعة من المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة المفتوحة عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ومحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 35: إعادة الاجراء

طبقاً لأحكام المادة 42 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المواد 51 و 52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، في حالة عدم جدوى لأول إعلان عن الاستشارة المفتوحة تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية

المادة 36: الطعن

تطبيقاً لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي ينجح على المنح المؤقت للصفة العمومية أو إلغاءه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الاجراء، في إطار طلب العروض أو اجراء التفاوض بعد الاستشارة، في إطار الاستشارة المفتوحة أن يرفع طعناً لدى مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل الكائن مكتبه برئاسة الجامعة بالقرب الجامعي تاسوست، ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نتائج الاستشارة المفتوحة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي. تأخذ الإدارة قراراً في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه. ويبلغ هذا القرار لصاحب الطعن.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء اجراء إبرام العقد أو إلغاء منحه المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابياً. وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الاجراء من جديد توضح في رسالة الاستشارة المفتوحة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الاجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين إذا تم إرسال طعن إلى اللجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويخبر المتعهد المعني بذلك. ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

المادة 37: التجمع

تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن المرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، يمكن المرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة. غير أنه إذا اقتضت طبيعة العقد ذلك يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة ويجب في هذه الحالة أن تتضمن العقد بندا يلتزم فيه المتعاملون الذين يتصرفون مجتمعين بإحجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة.

يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ العقد كاملة ويكون التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الاشغال التي وضعت على عاتقه يكون وكيل التجمع لمؤسسات متضامنة وجوبا لتنفيذ العقد مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

يعين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية إلا في حالة الاستثناء المعلن كما ينبغي في التصريح بالاكتمال كوكيل ممثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع. يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع. وتعد الكفالات باسم الوكيل. وإذا كان التجمع مختلطاً يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات أجنبية فإنه يمكن استثناء دون المساس بطبيعة التجمع أن تعد الكفالات باسم كل عضو يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في حسابات كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع. وتعد الكفالات باسم كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

المادة 38: قواعد النزاهة

طبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و تطبيقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،و القرار المؤرخ في 28/03/2011 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته .مناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرام أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني. وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تتعارض المصالح الخاصة بالمباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السليمة بذلك، كتابياً، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- وتطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفاة المعنية . وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي يجوزته لا تمس مبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.

- لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 39: أحكام عامة

على المتعهد أن يتقيد بالفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة.

المتعاقد المتعاقد

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصادق بن يحيى جيجل
المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على المتعهد أن يملأ بكل عناية ، بوضوح و بدون أي شطب، هذه المذكرة التقنية التبريرية .

العملية: اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل
حصة: الدراسة و المتابعة

01/ تقديم المتعهد:

01-1 معلومات حول المتعهد (مسير مكتب الدراسات):

اسم ولقب المتعهد (المسير لمكتب الدراسات) :

تاريخ و مكان الازدياد:.....

العنوان الشخصي :.....

العنوان المهني:.....

رقم الهاتف الثابت:.....

رقم الفاكس:.....

رقم الهاتف المحمول:.....

البريد الالكتروني:.....

01-2 معلومات حول مكتب الدراسات :

تسمية الشركة:

الشكل القانوني للشركة:.....

عنوان المؤسسة:.....

رقم الهاتف:..... رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

السجل التجاري او الاعتماد رقم:

طبيعة نشاط المؤسسة

رأس مال الشركة:.....

البنك محل الوفاء.....

02/ القدرات المهنية:

عدد سنوات ممارسة النشاط :.....

عدد شهادات حسن الانجاز لخمس سنوات الاخيرة (2019-2020-2021-2022-2023).....

عدد الصفقات و العقود المنجزة من نفس النوع خلال الخمس سنوات الاخيرة (2019-2020-2021-2022-2023).....

04/ التاطير و العمال المقترحين

التأطير	العدد	الاسم واللقب	الديبلوم (التخصص)	تاريخ بداية الاشتساب إلى CNAS
مهندس او ماستر في المراقبة عن بعد أو إلكترونيك أو إلكتروتقي او الوقاية و الامن				
مهندس معماري او مدني				
تقي سامي او ليسانس او DEUA في المراقبة عن بعد أو إلكترونيك أو إلكتروتقي او الوقاية و الامن تقي سامي او ليسانس او DEUA في البناء او تقي سامي او ليسانس او DEUA في الاعلام الالي				
متار محقق او تقي في الاعلام الالي				

حرب في
 المتعامل المتعاقد
 اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

ملاحظة:

* يلزم العارضون بملء المذكرة التقنية بعناية .



دفتر التعطيمات المشتركة

دفتتر الشروط الخاصة

المادة رقم 01: موضوع العقد

طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المواد 04 - 13 - 19 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، موضوع العقد يخص مهمة الدراسة و المتابعة المتعلقة بعملية اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل

المادة 02 : الاطراف المتعاقدة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) أبرم هذا العقد بين: جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل* ممثلاً بمديرها السيد/ نور الدين بن علي الشريف ، و يسمى في كل ما سيأتي بالمصلحة المتعاقدة من جهة و مكتب الدراسات و يسمى في كل ما سيأتي بالمتعامل المتعاقد من جهة أخرى.

المادة رقم 03 : طريقة إبرام العقد

طبقاً لأحكام المواد 16 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المواد 38، 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، تم إبرام هذا العقد بعد الإعلان عن الاستشارة المفتوحة

المادة رقم 04: مبلغ العقد

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

• **حدد مبلغ الدراسة بـ:**

- المبلغ بدون الرسوم (بالارقام):

- المبلغ بدون رسوم (بالحروف):

• **حدد مبلغ المتابعة بـ:**

- المبلغ بدون الرسوم (بالارقام):

- المبلغ بدون رسوم (بالحروف):

• **حدد المبلغ الاجمالي للعقد بـ:**

- المبلغ بدون الرسوم (بالارقام):

- المبلغ بدون رسوم (بالحروف):

الرسم على القيمة المضافة 19٪ بالارقام:

- المبلغ بكل الرسوم (بالارقام):

- المبلغ بكل الرسوم (بالحروف):

المادة رقم 05: بند التحيين و المراجعة

الأسعار غير قابلة للتحيين و غير قابلة للمراجعة .

المادة رقم 06: مدة الدراسة.

المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المرسوم التنفيذي

رقم 224/16 المؤرخ في 2016/08/22

تحدد مدة هذه الدراسة بـ : موزعة كما يلي:

الدراسة المبدئية:يوم

الدراسة التمهيدية:يوم

الدراسة التنفيذية :يوم

اختيار المقاول:.....يوم

مدة المتابعة : 06 أشهر.

ملاحظة: يجب ابرام ملحق لعقد الاستشارة عن توقيع صفقة او صفقات الانجاز من اجل ضبط آجال مهمة المتابعة و كذا المبلغ المتعلق بها المرتبط

بآجال انجاز الصفقة أو الصفقات الإنجاز و كذا مبلغها او مبالغها .

المادة رقم 07: شروط التسديد

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادتين 95 و 122 من المرسوم الرئاسي رقم

247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

يتم إعداد مذكرات الأتعاب المتعلقة بالمتابعة شهريا و تقديمها في خمس (05) نسخ وفي حالة ما إذا لم يتم تسديد مبلغ المذكرة الحالية من الأخطاء في مهلة أقصاها

شهرين من تاريخ إيداعها فإنه يصبح من حق المتعامل المتعاقد الاستفادة من فوائد التأخير المنصوص عليها في المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .اما فيما يخص الدراسة يتم اعداد مذكرات الاتعاب عند الانتهاء من كل

مرحلة و تقديمها في 05 نسخ

أتعاب الدراسة:

- لا يمكن في أي حال من الأحوال تسديد مذكرة أتعاب أي مهمة في مرحلة الدراسة إلا بعد انتهاء كلي للمهمة وتسليم جميع الوثائق و الملفات.

- لا يمكن في أي حال من الأحوال تسديد مذكرة الأتعاب الخاصة بالمساهمة في اختيار مقابلة الانجاز إلا بعد انتهاء كلي للمهمة وتسليم جميع الوثائق و

الملفات .

- كما يمكن حرمان مكتب الدراسات من الأتعاب الخاصة بالمساهمة في اختيار مقابلة الانجاز إذا قصر في أداء مهمته، خاصة إذا تسبب في خسائر مالية

لصاحب المشروع.

أتعاب المتابعة:

- لا يمكن في اي حال من الاحوال تسديد مذكرة الاتعاب الخاصة بمهمة المتابعة الا بعد تقديم قائمة المتدخلين مبررة بشهادات اتسايهم CNAS و تسليم

محاضر زيارة الورشات حسب البرنامج المسطر



المادة رقم 08 : كفيات الدفع

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 95، 108.118 و 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

- تتم التسوية المالية لهذا العقد عن طريق الدفع على الحساب .
- يكون الدفع على الحساب شهريا بالنسبة لمهمة المتابعة و يتوقف هذا الدفع على تقديم البيانات المفصلة للخدمات و اما الدراسات المنجزة المطلوبة بالنسبة لمهمة الدراسة فيتم الدفع عند الانتهاء من كل مرحلة من الدراسة (مبدئية، تمهيدية ، التنفيذية ، اختيار المقاول)

المادة رقم 09: بنك محل الوفاء

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تسدد الإدارة المبلغ المستحق منها إلى صاحب مكتب الدراسات بإعطائه قرضا للحساب:

رقم RIB:

المتفوح لى:

المادة 10: عنوان مكتب الدراسات

العنوان:

رقم الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

المادة رقم 11 : توزيع الأسم الثابت (الدراسة)

يستحق مبلغ اجر الجزء الثابت للمستشار الفني بعد تأدية كل المهام (04) الأربع المذكورة فيما بعد وإقرارها حسب أربعة أجزاء ثابتة كما يلي :

1. الدراسة المبدئية 20 % من مبلغ اجر الجزء الثابت.
2. الدراسة التمهيديية 30% من مبلغ اجر الجزء الثابت.
3. الدراسة التنفيذية 45% من مبلغ اجر الجزء الثابت.
4. اختيار المقاول 05% من مبلغ اجر الجزء الثابت.

المادة رقم 12: جدول الدفع و طريقة التسديد

أ-الجزء الثابت :

يتم الحصول على مبلغ مهمة الدراسة بواسطة نسبة تطبق على التكلفة التقديرية الخاصة و يمنح هذا المبلغ لمكتب الدراسات بعد تأدية مهامه الأربعة و المصادقة عليها على النحو التالي:

- * مبلغ الدراسة المبدئية : دج بدون الرسوم .
- * مبلغ الدراسة التمهيديية : دج بدون الرسوم.
- * مبلغ الدراسة التنفيذية :- دج بدون الرسوم .
- * مبلغ المساعدة في اختيار المقاول : دج بدون الرسوم.

يفرض تسديد التكاليف المستحقات لهذه المهمة: 95 % بعد تسليم جميع المخططات التقنية وتأشيرها من المصلحة المتعاقدة (لجنة مختصة) و بعد تقديم ملف الدراسة التنفيذية بكل النسخ ، وتسليم ملفات الانجاز و كل الوثائق التعاقدية للمصلحة المتعاقدة.

ب-الجزء المتغير:

حدد مبلغ المتابعة الإجمالية المتوقعة حسب كلفة الغرض المطلوب المحددة من طرف مكتب الدراسات بدون رسوم ب:.....دج

*المدة المقترحة للمتابعة : 06 شهرا

تسدد أتعاب الجزء المتغير لصاحب العمل شهريا .

*تحسب الأتعاب الشهرية لمهمة المتابعة بتطبيق النسبة المتوية المحددة في العقد مع احتساب كل الرسوم على أشغال مقابلة الانجاز قبل خصم كفالة الضمان في حالة وجودها و قبل تطبيق عقوبة التأخر في الانجاز إذا كان الحال كذلك و في حالة وجود أكثر من مقابلة انجاز للمشروع معا في نفس الفترة ، يجب على مكتب الدراسات اعداد تقرير شهري يبين من خلاله المبلغ الاجمالي للأتعاب الشهرية للمقاولات و الذي يطبق عليه النسبة المحددة في العقد.

تسدد التكاليف المستحقات لمهمة المتابعة في حدود 95 % عند الاستلام المؤقت لجميع الأشغال و تسليم الحساب النهائي المدقق و المصادق عليه من طرف مكتب الدراسات للمصلحة المتعاقدة.

يسدد المبلغ كاملا عند الاستلام النهائي للأشغال، و بعد تسليم مكتب الدراسات لجميع الوثائق الخاصة بالدراسة بما فيها الكشف النهائي مع كل الملاحظات المحتملة و المطروحة.

يجب على مكتب الدراسات تقديم محاضر اسبوعية لخرجاته الميدانية لورشة المشروع(النسخة الأصلية المكتوبة بخط اليد)، و التي يجب أن ترسل إلى صاحب المشروع(جامعة جيجل)في مدة أقصاها 48 ساعة ، في اخر كل اسبوع، مقابل وصل استلام مؤشر من هذه الأخيرة .

في نهاية كل شهر يجب على مكتب الدراسات إعداد تقرير شهري مرفق بصور للورشة و مبرر بمحاضر الزيارات التي يجب أن تكون مطبوعة بدلا عن نسخ محاضر دفاتر الورشة.

يجب أن ترفق كل طلبات التسديد بتقارير مكتب الدراسات لمختلف زيارات الورشة مع نسخ محاضر الورشة و وصل الاستلام المؤشر من طرف صاحب المشروع.

المادة رقم 13: الضمانات

طبقا لأحكام المادة 83 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية (المواد 133،130،124،95 و 134 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) في حالة هذا العقد يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ.

* يجب تأسيس هذه الكفالة في اجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد، تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للعقد.

* تتحول كفالة حسن التنفيذ عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان.

* يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ ب 5% من مبلغ العقد + مبلغ الملحقات.

* تسترجع هذه الكفالات المطلوبة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للأشغال (التسليم النهائي للدراسة)

المادة رقم 14: عقوبة التأخير

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية واستناداً لأحكام المواد 95، 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 121 من المرسوم التنفيذي رقم 21/219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

تحسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ عقوبة التأخير} = \frac{\text{مبلغ العقد} \times \text{عدد أيام التأخير}}{\text{مدة الإنجاز} \times 7}$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب لانجاز الأشغال إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للأشغال.

- يحسب مبلغ العقوبة بدون رسوم

- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ العقد.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصاحبة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

- لا تطبق أية عقوبة تأخير في حالة القوة القاهرة أو أي ظرف طارئ كما هو موضح في المادة 21 من دفتر التعليقات المشتركة .

- يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

ملاحظة:

يعنى المتعامل المتعاقد من غرامات التأخير و تمديد الآجال في حالة و وجود ظروف تخرج عن مسؤوليته و من شأنها ان تحول دون تمكنه من احترام الآجال التعاقدية (مذكرة السيد / الوزير الاول المؤرخة في 28 جوان 2022)

- العقوبات المالية الخاصة بالتنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية و/أو عدم احترام المواصفات التقنية في إطار الصفة العمومية للأشغال تقدر بن 05% من وضعية الأشغال

المادة رقم 15: ضمان الحضور الفعلي لفريق المتابعة في الورشة.

طبقاً لأحكام المادة 09 المرسوم التنفيذي رقم 16/224 المؤرخ في 2016/08/22 الذي يحدد كفاءات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، يجب على مكتب الدراسات أن يسهر على ضمان الحضور الفعلي لفريقه في الورشة و في هذه الحالة تطبق على أجره صيغة خصم على النحو الآتي :

$$م = (م و ش / 22) \times ع ش م + ع أ غ \times ع ش غ$$

- م ع : مبلغ العقوبة

- م و ش : مبلغ الوضعية الشهرية لمهمة المتابعة



- ع ش م : عدد الأشخاص المتدخلين تعاقديا

- ع أ غ : عدد أيام الغيابات

- ع ش غ : عدد الأشخاص الغائبين

- غير أن المبلغ الاجمالي للعقوبات يحدد بنسبة 10% من المبلغ المنصوص عليه في العقد الاصيلي و تضاف إليه مبالغ ملاحقة .

المادة رقم 16: اليد العاملة

المادة 14 من دفتر الشروط الإدارية العامة و المادة 18 من القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل

- تختار اليد العاملة اللازمة لإنجاز الأشغال من طرف مكتب الدراسات و تحت مسؤوليته، حسب القوانين المعمول بها.

- على مكتب الدراسات احترام القوانين الحالية أو اللاحقة التي تخص العمل و الأجور في الجزائر.

المادة رقم 17 : حماية البيئة

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصناعات العمومية طبقا للمواد 15، 18،

و 19 و 20 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و للمادة 95 من

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

- تخضع مسبقا و حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة مشاريع التنمية و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة و التي تؤثر فورا و لاحقا على البيئة

- تخضع لأحكام قانون حماية البيئة .

- تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني

عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- و تخضع لتصریح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة التأثير أو موجز التأثير.

تنجر دراسة التأثير على البيئة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب الدراسات أو خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة رقم 18: الرهن

استنادا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصناعات العمومية و لأحكام المادة 95 و قصد

تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و و قصد

تطبيق نظام الرهن يعين:

• كموظف مؤهل للقيام بتقديم المعلومات اللازمة: السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى سيجيل.

• كمحاسب مكلف بالدفع السيد: الوكيل المحاسب لجامعة سيجيل

المادة رقم 19: المناولة

نظرا لطبيعة هذه العملية فإنه لا يمكن مكتب الدراسات أن يتنازل عن كامل العقد. او جزء منه في شكل مساهمات لشركة أخرى كما لا يمكنها ان توكل

واحد او العديد من المتعاملين الثانويين قصد تنفيذ أجزاء من العقد، و الذي هو من اختصاصه او التي كلف بها بحكم تجربته و موارده البشرية، لذلك فإن

المناولة في هذا العقد غير مسموحة.

المادة رقم 20 : تعريف المهام

تتمثل مهام مكتب الدراسات في :

❖ مهمة الدراسة :

- الدراسة المبدئية: اقتراح أماكن تركيب كاميرات المراقبة في مختلف مباني و هياكل القطبين الجامعيين جيجل و تاسوست على مخطط الكتلة 1/500 و 1/200
- الدراسة التمهيدية: مخطط 1/500 و 1/200 ربط كاميرات المراقبة فيما بينها و اقتراح موقع مركز المراقبة
- المشروع التنفيذي 1/100 او 1/50: مخطط تفصيلي لعملية تركيب و ربط كاميرات المراقبة
- الخصائص التقنية للتجهيزات
- إعداد كشف وصفي وكشف كمي و تقديري لمختلف الاشغال و التجهيزات (التقييم الاداري للعملية)
- إعداد جدول الاسعار الوحدوية
- اختيار المورد:
- حضور جلسات فتح و تقييم العروض
- إعداد تقرير تحليلي لمختلف العروض المشاركة في الاعلان عن طلب العروض و تقديمه للجنة فتح و تقييم العروض
- إعداد مشروع او مشاريع الصفقات او العقود المبرمة مع الموردين في عشر 10 نسخ
- **المساعدة في اختيار المقاول**

في إطار القيام بهذه المهمة يبين صاحب الدراسات ملف المناقصة على شكل ملف إجمالي وهو مطالب بـ:

- وضع ملف المناقصة في 10 نسخ تحت تصرف صاحب المشروع، يمكن لصاحب المشروع طلب نسخ إضافية إذا استلزم ذلك.
 - تسلم العروض من طرف صاحب المشروع لغرض إعداد التقارير التحليلية لعروض مقاولات الإنجاز المتنافسة في أجل لا يتعدى 07 أيام، و في 10 نسخ مؤشر عليها و مضمية من طرف مسير مكتب الدراسات شخصيا.
 - إعداد مشروع الصفقات المبرمة مع المقاولين و وضع لمساتها الأخيرة في 10 نسخ .
- على مكتب الدراسات تسليم أربعة أقراص مضغوطة CD 04 في نهاية مرحلة الدراسة، حيث يحتوي القرص الأول على صفقة الدراسة و المتابعة ، أما القرص الثاني فيحتوي على المخططات DWG والقرص الثالث يحتوي على دفتر الشروط الخاص بالمقاولين و صفقاتهم و الرابع يحتوي على البطاقة التقنية و ملف الإعلان (Dossier d'affichage)

❖ مهمة المتابعة: متابعة و مراقبة تنفيذ الاشغال و التوريدات :

- يكلف المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ الاشغال و التوريدات بما يلي:
- الحرص على ان يحترم المورد البنود المنصوص عليها في الصفقة او الصفقات او العقود
- ضمان المتابعة الدائمة للاشغال و تنسيق مختلف التدخلات خلال مرحلة التنفيذ و التوريد
- برمجة و تنشيط اجتماعات الورشة ، مع إعداد محاضر الاجتماعات
- اقتراح عند الضرورة التكييفات و التعديلات لصاحب المشروع و بموافقة هذا الاخير يقوم مكتب الدراسات بإعلام المورد
- إيجاد الحلول للصعوبات و المشاكل التي يتم مواجهتها في الورشة او التي يتم طرحها من قبل المورد

- اعداد الارتباطات بالتنسيق مع المورد المتعلقة بالاشغال المنجزة و تقديمها للمصلحة المتعاقدة في آخر الشهر
 - مساعدة صاحب المشروع عند الاستلام المؤقت مع الاداء بالتحفظات الواجب الاشارة اليها و ادراجها في محضر لهذا الغرض، و هذه التحفظات تتعلق خاصة بعيوب العمل و عدم الاتقان و كل نقص اخر ملاحظ و كذلك عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفة او العقد
 - السهر على متابعة رفع التحفظات و اقتراح الاستلام النهائي على صاحب المشروع على ان يتم ذلك بمحضر يوقعه المورد و صاحب المشروع
- ب - مهمة عرض اقتراحات التسديد:** تتمثل هذه المهمة في :

* إعداد وضيعات الأشغال شهريا على أساس ملفات تعاقدية و جداول التسديدات ، المصادقة و الموقعة بعد تأشيرة المقاول، و تقديمها إلى صاحب المشروع بغرض الدفع .

- * وضع الحسابات المؤقتة و الحسابات العامة و النهائية على أساس كشوف تعد مقدما.
- * دراسة الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المورد في إطار تنفيذ الصفة إلى صاحب العمل بغرض اتخاذ قرارات.
- * مساعدة صاحب المشروع على تطبيق بنود الصفة المالية و لا سيما مراجعة الأسعار و العقوبات.

المادة رقم 21: فتح ورشة المشروع

- على مكتب الدراسات اعلام المصلحة المتعاقدة بانطلاق الاشغال و فتح الورشة
- على مكتب الدراسات السهر على انطلاق الاشغال وفق الأمر بالخدمة.
- على مكتب الدراسات تسليم صاحب المشروع برنامج الدراسة والوسائل المادية والبشرية و العتادية (أيام التدخل مؤشر عليها من طرف مسير مكتب الدراسات + المنهجية) في مدة أقصاها خمسة أيام (05) ابتداء من فتح ورشة المشروع.
- في أي وقت يلاحظ فيه تأخر بالمقارنة مع البرنامج يجب على مكتب الدراسات تبرير ذلك و توضيح الإجراءات المتخذة من طرفه لتجاوز العوائق.
- الشروط الخاصة في هذا الدفتر تعتبر اعباء لازمة لمكتب الدراسات و تنفي له حق التعويضات في حالة عدم احترامها.
- على مكتب الدراسات الامتثال إلى التغييرات المنبثقة عن المصلحة المتعاقدة أثناء سير الدراسة.
- على مكتب الدراسات احترام الوثائق و المخططات أثناء الانجاز، و اعلام صاحب المشروع بأي اختلاف قد يطرأ و أية عوائق قد تواجهه.
- في حالة ما لم يمثل مكتب الدراسات إلى الترتيبات المذكورة آتفا يبقى المسؤول الوحيد على العواقب المنجزة عن ذلك.

المادة رقم 22: الحضور بالورشة

يجب على مكتب الدراسات القيام بخرجات ميدانية دورية، للمهندس المكلف بمراقبة الورشة حسب ما هو محدد يلتزم مكتب الدراسات بخرجات إضافية عند اقتضاء الضرورة

المادة رقم 23: ملكية الدراسات

تكون كل الوثائق و المخططات المنسوبة إلى المشروع الذي تنص عليه هذا العقد من ملكية صاحب المشروع مع احترام حقوق المؤلف عليه فأي تغيير أو توسيع أو استغلال لأغراض خارجة عن نطاق هذا العقد يكون بدون الرجوع إلى صاحب الدراسات.

المادة رقم 24: الاستلام المؤقت

طبقا لاحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام و المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

- الاستلام المؤقت للدراسات يكون بعد الانتهاء منها وتأشيرها من طرف المصلحة المتعاقدة و تسليم مختلف المخططات و الملفات اللازمة و يتم تحرير محضر ممضي من الطرفين (مكتب الدراسات و المصلحة المتعاقدة)

- الاستلام المؤقت لمهمة المتابعة يكون بعد انتهاء أشغال الانجاز و استلامها مؤقتا و تقديم المخططات المحيئة (Plan de recollement) و يتم تحرير محضر ممضي من الطرفين (مكتب الدراسات و المصلحة المتعاقدة).

المادة رقم 25: الاستلام النهائي

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المادة 47 من دفتر الأحكام الإدارية العامة للمقرر المؤرخ في 1964/11/21 :

الاستلام النهائي للعقد يكون بعدد انقضاء مدة 12 شهرا ابتداء من اليوم الموالي للاستلام المؤقت و تسليم جميع الملفات الخاصة بالمشروع و انتهاء أشغال تركيب تجهيزات المراقبة عن بعد .

المادة رقم 26: الضمانات ضد الأخطار المهنية

على صاحب الدراسات إبرام عقد ضمان ضد الأخطار المهنية طبقا للقوانين المعمول بها ، يشمل هذا الضمان كل الأخطار المهنية بما فيها المسؤولية المدنية التي ينص عليها القانون المدني.

ينفذ مكتب الدراسات المهام المخولة له من طرف المصلحة المتعاقدة طبقا للأحكام التعاقدية و الأحكام أو الآداب المهنية إن مكتب الدراسات الضامن لتطابق الانجاز مع الدراسات التي صممها يلعب دور وسيط و مراقب لنظام الورشة.

المادة 27: أخطاء القلم:

لا تؤثر على صحة العقد أخطاء القلم الكتابية (البسيطة)، ينبغي فقط تصحيحها.

المادة 28: التأمينات الاجبارية:

طبقا لأحكام الامر 95/07 المؤرخ في 1995/01/25 الخاص بالضمانات يجب على المتعامل المتعاقد :

- المتعامل المتعاقد مازم بتقديم جميع الوثائق التأمينية سارية المفعول، مبررة من طرف الهيئات المختصة طبقا للنصوص المفعول بها ابتداء من تاريخ انطلاق الاشغال.

- على المتعامل المتعاقد ان يسجل عقود التأمين المناسبة للوقاية من الاخطار التالية:

- حوادث العمل: يجب تأمين عمال الورشة حسب النظم المعمول بها

- المسؤولية المدنية يجب التأمين ضد الاضرار التي يمكن ان تلحق بالأشخاص المكلفين من المصلحة المتعاقدة ابتداء من تاريخ الامر بالخدمة حتى الاستلام النهائي لها

وثائق التأمين:

يجب على المتعامل المتعاقد ان يقدم نسخ من الوثائق التأمينية التعاقدية لتغطية الأخطاء المذكورة اعلاه، قبل الانطلاق في الاشغال

في حالة عدم تقديم هذه الوثائق التأمينية المذكورة سابقا، يخول للمصلحة المتعاقدة ان تقوم بالتأمينات بنفسها و يكون على حساب المتعامل المتعاقد حيث

تسترجع هذه المبالغ عن طريق الاقتطاعات من المبالغ المقدمة للحساب

المادة 29 : الطابع و التسجيل:

هذا العقد معفية من إجراءات الطابع و التسجيل.

المادة 30 : أحكام نهائية :

هذا العقد ليست مقبولة و لا نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة السلطات المختصة المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام
تحرر هذا العقد باللغة العربية في اثنتي عشرة (12) نسخة موزعة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام.

المادة 31: مكافحة الفساد

طبقاً لأحكام المادة 88 و 94 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. كل من يقوم بأفعال و مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعية ، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لإلغاء العقد أو الملحق المعني. و من شأنه أيضاً أن يكون سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية و فسخ العقد.

المادة رقم 32: الفسخ

طبقاً لأحكام المواد 90،91، 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام 149،150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:
إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذراً واحداً عن طريق الصحافة للوفاء بأي بند من بنود العقد في شطره الثابت و المتغير في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإصدار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن يفسخ العقد من جانب واحد.
لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتبعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد ، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض.

وفي حالة فسخ العقد جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

المادة رقم 33 : تسوية النزاعات

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 153، 154، 155 و 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
 - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
 - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 314 - 91 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 و المتعلق بإجراء تسخير الآمين بالصرف للمحاسبين العموميين.

في حالة تقديم النزاع إلى العدالة تكون المحكمة الإدارية لولاية جيجل هي المؤهلة الوحيدة لفك النزاع

المادة رقم 34 : حالات القوة القاهرة

لا يحتسب على أي طرف من الأطراف المتعاقدة الإخلال بالتزاماتها التعاقدية في حالة ما إذا تعطل التنفيذ بسبب القوة القاهرة، على مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة اتخاذ على عاتقه التدابير اللازمة لحفظ عتاده ومنشآت ورشاته من التلف أو التنقل نتيجة زوايع، فيضانات، اضطرابات بحرية، انزلاقات ترابية، زلازل أو أي اضطرابات جوية أخرى.

- ينهم بعبارة " قوة القاهرة " أي حادث أو عمل غير منظر، قاهر ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة والذي يشل كلية أو فصليا عملية تطبيق الصفقة.
- الطرف المتعاقد الموضوع في حالة القوة القاهرة يجب أن يتخذ في أقصر أجل ممكن الإجراءات المعقولة التي تثبت عدم قدرته للإيفاء بواجباته التعاقدية.
- حالات القوة القاهرة يجب أن تبلغ خلال 10 أيام.
- الطرفان المتعاقدان يجب أن يتخذا جميع الإجراءات الممكنة للتقليل من آثار القوة القاهرة.

المادة رقم 35 : صلاحية العقد و دخولها حيز التنفيذ

طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم لا يصح هذا العقد و لا يكون نهائياً إلا بعد تأشيرة كل السلطات المختصة. و موافقة السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

المادة رقم 36 : تسوية الأشغال الإضافية أو الناقصة (الملاحق)

-تطبيقاً لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المواد 135، 136 ، 137 ، 138، 139 من المرسوم رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة إذا كانت هناك مستجدات او تعديلات متعلقة بالعقد .

-يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للعقد و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد

و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع العقد الاجمالي.

- في حالة تعدد الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة، بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء.

المادة رقم 37 : طابع الضريبة و تسجيلها

تعفى هذا العقد من الطابع و التسجيل.

المادة رقم 38 :مفعول هذا العقد

(المادة 106 من الأمر رقم 75/58)

تكون هذا العقد بمثابة قانون بين الطرفين المتعاقدين.

المادة رقم 39 : القوانين و النظم المستعملة لهذا العقد

- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 /07/2003 المعدل و المكمل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008 الخاص بالمنافسة.
- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المدلل و المكمل و المتضمن القانون المدني.
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتعلق بالإجراءات القانونية و المدنية
- القانون 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالمعاملات التجارية.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل
- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 224/16 المؤرخ في 22/08/2016 الذي يحدد كفايات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء
- المرسوم التنفيذي رقم 44/95 المؤرخ في 1995 المتضمن إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية و المهنية للمتدخلين في ميدان البناء.
- المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج الهندسي و شروط المهنة المعدل و المتمم بالقانون 04-06 بتاريخ 14/08/2004 المتعلقة بشروط الإنتاج المعماري و مهنة المهندس المعماري و القرارات التطبيقية.
- القرار الوزاري المشترك رقم 17 المؤرخ في 15/05/1988 المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 04/07/2001 المتضمن كفايات ممارسة مهنة صاحب العمل في ميدان البناء و أجر ذلك.
- المنشور رقم 01 المؤرخ في 15/11/2016 و المتعلق بتنفيذ المرسوم 224/16
- القرار رقم 04 المؤرخ في 12/01/2017 الذي يحدد بيانات التخصص للمتدخلين في مهنة المتابعة للاستشارة الفنية في ميدان البناء و تركيبة الفرق وفق لتعقيد المشروع.

كل مادة مدونة على هذا العقد مخالف للقانون تعد ملغاة تلقائيا.

حرب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



أنا المضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب الساكن
ب بصفتي
أزعم مكتب الدراسات باستكمال المتابعة اذا زادت مدة تركيب التجهيزات من طرف المورد
المدة المتفق عليها في العقد المتعلق بعملية اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل موضوع الاستشارة رقم / ج ج / 2025 .

حرب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



أنا المضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب.....ب..... الساكن
ب.....بصفتي.....

أشهد باتي قمت وتحت مسؤوليتي الشخصية بزيارة وتفحص موقع المشروع وكل ضواحيه وقد تعرفت على جميع العوائق ، كما قمت بتجميع كل
المعلومات التي احتاجها لإعداد عرضي ، و تحملي للالتزامات التعاقدية.

حرب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

عنوان العملية: اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل

الكلفة التقديرية لعملية اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل

المبلغ التقديري للعملية	
بكل الرسوم بالأرقام	بكل الرسوم بالحروف
.....

الكلفة المقدرة لعملية: اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل بكل الرسوم:


بالأرقام:

بالحروف:

حرر به..... في.....
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه



PLAN DE MASSE UNIVERSITE JIJEL CENTRE



N°	Designation	Élévation
01	Rectorat	R+3
02	Bloc 04	R+2
03	Amphi	RDC
04	Bloc laboratoires	R+2
05	Bloc 05	R+2
06	Amphi	RDC
07	Ex-bibliothèque sciences de la nature	R+1
08	Ancien refectoire	RDC
09	Laboratoire Bloc -A-	R+3
10	Laboratoire de Biologie	R+1
11	Laboratoires de Langues	R+2
12	Institut de sciences de nature et vie	R+1
13	Bibliothèque centrale	R+2
14	Restaurant Central	R+1
15	Bloc technologie	R+1
16	Amphi	RDC
17	Administration	RDC
18	Bibliothèque	R+1
19	Bloc 3	R+1
20	Amphi	RDC
21	Amphi	RDC
22	Amphi	RDC
23	Résidence de passage	R+2
24	Soutien et archives	R+3
25	Logements	R+1



PLAN DE MASSE DE L'UNIVERSITE DE TASSOUSTE

